

لائحة إجراءات تراخيص الأكاديميات

2024-2023

الباب الأول : تعريفات

مادة (1) :

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الكويت.
الاتحاد	:	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الهيئة	:	الهيئة العامة للرياضة
القانون	:	قانون 2017/87 بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية فيما بينها وعلاقاتها مع أعضائها ومنتسبيها
القرار	:	هو القرار (18) لسنة 2021 الصادر من الهيئة العامة للرياضة بشأن لائحة إنشاء الأكاديميات ومراكز الترفيه الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة
الأكاديمية	:	مؤسسة رياضية استثمارية مرخصة ذات كيان قانوني مستقل تهدف إلى تدريب اللاعبين على جميع أنشطة لعبة كرة القدم التي يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة القدم عبر توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية للتدريب بما في ذلك مراكز ومدارس كرة القدم بهدف تدريب اللاعبين على لعبة كرة القدم والمعسكرات ككيان متخصص في اكتشاف وتدريب وصقل المواهب الرياضية في سن مبكرة وفق أفضل وأحدث الطرق والوسائل التعليمية والتدريبية.
الاتحاد الدولي (الفيفا)	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA
الاتحاد القاري الآسيوي لكرة القدم	:	و يرمز له AFC
إدارة الأكاديميات	:	الإدارة المشرفة على التراخيص بالاتحاد الكويتي لكرة القدم وتطبيق بنود اللائحة ومتابعة سير عمل الأكاديميات خلال فترة سريان الترخيص
لجنة الاستئناف	:	لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم .
هيئة التحكيم المحلية	:	الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت
هيئة التحكيم الدولية	:	الهيئة الدولية للتحكيم الرياضي (كأس)

الباب الثاني: تطبيق اللائحة

مادة (1) : نطاق تطبيق شروط ترخيص الأكاديميات:

الاتحاد الكويتي لكرة القدم هو المسؤول المباشر عن تنظيم وإدارة ومتابعة جميع أنشطة كرة القدم التي تقام في الدولة وذلك بموجب نظامه الأساسي والتي تنص على أن الاتحاد هو التنظيم الوحيد المسؤول في الدولة بصورة دائمة عن إدارة رياضة كرة القدم وهو الجهة التي تمنح الترخيص بالتعاون مع الهيئة العامة للرياضة حيث يحدد الاتحاد الشروط الواجب توافرها لترخيص الأكاديميات الخاصة بكرة القدم كما يضع آلية لمتابعة نشاطها والمحافظة على نوعية الخدمات التي تقدمها كل أكاديمية مسجلة والاتحاد الكويتي ولها ترخيص رسمي صادر من الجهات الحكومية وفقا للقوانين والقرارات الصادرة بذات الشأن.

مادة (2) : الأهداف:

ضمان معايير الجودة الخاصة بممارسة اللعبة واكتشاف المواهب مع الاشراف على المحتوى الفني التي تقدمه هذه الأكاديميات الرياضية إلى البراعم والناشئين والشباب للنهوض بمستوى كرة القدم المحلية وتطبيق نظم حديثة وتطوير برامج التدريب والتأهيل لتحسين مستوى كرة القدم ونشر الوعي الرياضي والصحي والاجتماعي واكسابهم المعلومات النظرية والعملية في لعبة كرة القدم .

الباب الثالث

شروط الترخيص وتصنيف أكاديميات كرة القدم الخاصة

يصدر الاتحاد الكويتي لكرة القدم الموافقة على منح ترخيص العمل للأكاديمية لمدة عام بعد استيفاء شروط منح الترخيص وينظر في طلب التجديد للترخيص متى كانت الأكاديمية ملتزمة بالشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة

مادة (1) : قواعد الترخيص

يمنح الترخيص بالعمل للأكاديمية وفقاً لقرار (18) لسنة 2021 الصادر من الهيئة العامة للرياضة بعد موافقة الاتحاد الكويتي لكرة القدم على ان يجدد ويعتمد سنوياً لمزاولة النشاط.

مادة (2) : السجل الخاص للأكاديمية

ينشأ في الاتحاد الكويتي لكرة القدم سجل خاص للأكاديمية ويسمح فقط للأكاديمية الحاصلة على الترخيص ومستوفية الشروط فقط بالتسجيل.

مادة (3) : المنشآت

يحظر على الهيئات الرياضية أو الأندية أو المدارس الحكومية والخاصة و الجهات الأخرى أن تسمح للأكاديمية غير مرخصة أن تستخدم منشآتها في التدريب على ان يتم أخذ موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم فيما يخص الأكاديميات المرخصة.

مادة (4) :

يجوز أن يصدر ترخيص باسم الأكاديمية التي تحمل اسم أحد الأندية الأجنبية أو المحلية بنظام حقوق الامتياز باستخدام الاسم والشعار والإشراف الفني على الأكاديمية على أن يرفق بطلب الشركة أو الأكاديمية شهادة معتمدة من النادي الأجنبي أو المحلي يفيد بحقوق الامتياز وتجدد كل سنة.

مادة (5) :

ينبغي على طالب الترخيص أن يستوفى الوثائق التالية:

1. تقديم طلب للاتحاد لاعتماد ترخيص الأكاديمية لمدة سنة.
2. موافقات الهيئة العامة للرياضة ووزارة التجارة والصناعة والجهات المعنية.
3. دفع رسوم الترخيص والمحددة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم (رسوم سنوية) على أن يرفق سند الدفع بالطلب.
4. تقديم عقد إيجار أو ملكية ملعب رسمي مطابق للشروط لا يقل عن سنة ميلادية كاملة.

5. تقديم عقود عمل مدربي الأكاديمية وشهاداتهم التدريبية التخصصية والمعتمدة من قبل الاتحاد الآسيوي والدولي أو اتحادات أخرى .
6. تقديم الهيكل التنظيمي للأكاديمية واعتماداً لدى الاتحاد.
7. عقد عمل مسعف أو أخصائي علاج طبيعي معتمد من الجهات المسؤولة .
8. تقديم البرنامج الفني لمختلف الفئات العمرية الموجودة ويعتمد من الجهة المختصة بالاتحاد.
9. تقديم الجدول الزمني للتمارين .
10. تلزم الأكاديميات المرتبطة بإسم أكاديمية خارجية ان تقدم اعتمادها من الأكاديمية التابعة لها شريطة ان تجدد كل سنة.
11. توفير كافة المعدات والأدوات والمستلزمات التدريبية عند الكشف.

مادة (6) :

التصنيف شرط ان جميع فروع الأكاديمية تتوافر فيها نفس الشروط موجودة في

احكام عامة (اخر صفحه)

تصنيف الأكاديميات حسب الخدمات التي تقدمها والمرافق المتوفرة إلى ثلاث فئات:

المواصفات	الصف
<ul style="list-style-type: none"> مرتبطة بإسم أكاديمية خارجية شريطة ان تكون مصنفة PRO الالتزامات بشروط ومعايير الاتحاد الكويتي لكرة القدم مادة (1) من الباب الرابع بهذه اللائحة . توفير بنية تحتية ملائمة نظامية تتكون من (ملاعب معتمدة - مرافق - غرف تبديل - أدوات تدريب شاملة جميع الاحتياجات - خزائن ملابس - مقاعد - لوحة شرح الخطط - زي موحد للجهاز الفني والإداري واللاعبين) توفير مسعف أو أخصائي علاج طبيعي معتمد من الجهات المسؤولة . توفير احتياجات اللاعبين من مياه الشرب خلال الحصص التدريبية. الأمن والسلامة. 	أكاديمية تصنيف PRO (3 Stars)
<ul style="list-style-type: none"> الالتزامات بشروط ومعايير الاتحاد الكويتي لكرة القدم مادة (1) من الباب الرابع بهذه اللائحة . توفير بنية تحتية ملائمة نظامية تتكون من (ملاعب معتمدة - مرافق - أدوات تدريب شاملة جميع الاحتياجات - مقاعد - لوحة شرح الخطط - زي موحد للجهاز الفني والإداري واللاعبين) توفير مسعف أو أخصائي علاج طبيعي معتمد من الجهات المسؤولة . توفير احتياجات اللاعبين من مياه الشرب خلال الحصص التدريبية. الأمن والسلامة. 	أكاديمية تصنيف A (2 Stars)
<ul style="list-style-type: none"> الالتزامات بشروط ومعايير الاتحاد الكويتي لكرة القدم. ملاعب معتمدة - أدوات تدريب شاملة - مرافق. توفير مسعف أو أخصائي علاج طبيعي معتمد من الجهات المسؤولة . الأمن والسلامة. توفير احتياجات اللاعبين من مياه الشرب خلال الحصص التدريبية. 	أكاديمية تصنيف B (1 Star)

مادة (7) : أنواع الأكاديميات

1. أكاديمية النادي : أكاديمية يتم إنشاؤها من قبل النادي .
2. أكاديمية خاصة : أكاديمية يتم إنشاؤها من قبل القطاع الخاص.
3. أكاديمية مشتركة : أكاديمية يتم إنشاؤها من قبل النادي بالتعاون مع القطاع الخاص.
4. أكاديمية بالتأجير : هي الأكاديمية التي تقوم على تأجير مقر التدريب والعمل.
5. أكاديمية جمعيات النفع العام : هي الأكاديمية المرتبطة بجمعيات النفع العام التابعة لوزارة الشؤون.

الباب الرابع: الشروط والمعايير

مادة (1) : البنية التحتية

يجب على إدارة الأكاديمية توفير ما يلي:

1. لوحة إعلانية بمسمى الأكاديمية معتمدة مثبتة على المنشأة من الخارج للأكاديمية حسب ما تحدده الجهات ذات العلاقة ولوحة تصنيف الأكاديمية المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. توفير مكاتب للكوادر التدريبية والإدارية .
3. توفير أماكن مناسبة لأولياء الأمور واللاعبين.
4. غرف تبديل ملابس محاذية للملاعب وتحتوي على المرافق الضرورية حسب التصنيف.
5. وضع أنظمة الوقاية والسلامة وفق الإجراءات والنظم المعمول بها .
6. تأمين ظروف الأمن والسلامة لجميع اللاعبين قبل وأثناء وبعد ممارستهم النشاط وحتى مغادرتهم الأكاديمية .
7. الملعب عشب صناعي أو طبيعي مطابق للمواصفات العالمية وإنارة صالحة لممارسة النشاط الرياضي ومطابق لشروط الصحة والسلامة .

مادة (2) : العلاج والتغطية الطبية

يجب على إدارة الأكاديمية توفير الخدمات الطبية الملائمة والكادر الطبي وفق ما يلي:

- معدات اسعافات أولية .
- مسعف أو أخصائي علاج طبيعي متخصص ومعتمد ويشترط أن تكون جميع المؤهلات العلمية والخبرات العملية موثقة من قبل الجهات المختصة .
- إجراء الفحص الطبي للاعبين عن طريق المراكز الصحية المعتمدة والاحتفاظ بها وتقديمها للاتحاد عند الطلب.

مادة (3) : تسجيل اللاعبين

تلتزم الأكاديميات بما يلي:

- 1 - الاحتفاظ بسجلات الفحوصات الطبية والشخصية والتقارير الفنية لكل لاعب .
- 2 - تسجيل جميع اللاعبين ضمن سجلات الاتحاد الخاصة بالأكاديميات في حال مشاركة اللاعب في أي مسابقة أو فعالية ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- 3 - يكون اللاعب حراً في انتقاله أو تسجيله بأي نادي يريد بدون أي قيد أو شرط أو الانتقال إلى أكاديمية أخرى في حال عدم تسجيله لدى الاتحاد .

- 4 - يسمح للأكاديمية بعمل عقد مع اللاعب الأقل من 18 سنة بحضور وموافقة ولي الأمر ولا يعتمد هذا العقد إلا بعد موافقة الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (4) : مشاركة الأكاديميات الخاصة في الأنشطة

يسمح للأكاديميات بما يلي:

1. مشاركة الأجهزة الفنية والإدارية والطبية في الأنشطة المختلفة التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم (ورش - ندوات - مؤتمرات - دورات) حسب النظم واللوائح المعمول بها بالاتحاد.
2. مشاركة فرق الأكاديميات المسجلة في المسابقات والفعاليات الرياضية الخاصة بالأكاديميات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم .
3. السماح للأكاديميات المرخصة بالمشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفق النظم واللوائح المعمول بها.
4. تنظيم مسابقات ومهرجانات خاصة للأكاديميات المرخصة تحت إشراف الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (5) : البرامج الفنية

تقدم إدارة الأكاديمية بصفة دورية الى الادارة الفنية بالاتحاد الكويتي لكرة القدم البرامج التالية:

1. البرنامج الفني مفصلاً لكل فئة عمرية من سن 6 إلى 16 سنة يكون متماشياً مع خصائص كل فئة عمرية.
2. برنامج التدريبات لكل فئة عمرية مع ذكر (الفئة العمرية - اسم المدرب - المؤهل التدريبي - التاريخ).
3. أن يلتزم المدرب بحضور الورش التدريبية الخاصة بالمدرسين والتي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (6) : الشؤون المالية

تخضع الأكاديميات الخاصة للتشريعات المالية الخاصة وفق النظم واللوائح المعمول بها .

مادة (7) :

تعد إدارة الأكاديمية نظام داخلي يحدد شروط قبول وتسجيل اللاعبين وقواعد السلوك والانضباط بالإضافة إلى حقوق وواجبات مختلف الأطراف من لاعبين وأجهزة عاملة وأولياء أمور بما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد ذات الصلة وأن يتم اعتمادها والتصديق عليها من الاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل عرضها ونشرها.

مادة (8) : واجبات العاملين في الأكاديمية

يجب على إدارة الأكاديمية والعاملين بها مراعاة الأحكام الآتية:

1. أداء الواجبات المنوطة بهم بدقة وأمانة .
2. حسن معاملة اللاعبين وأولياء الأمور .
3. المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الأكاديمية وفي حالة تعديل المواعيد أو الغياب أو التأخير .
4. إبلاغ الاتحاد بكل تغيير يطرأ على موقع الأكاديمية والعناوين الخاصة بها .
5. تعزيز الروح الرياضية والمنافسة الشريفة بين اللاعبين ونشر الوعي الرياضي والصحي والاجتماعي بين منتسبي الأكاديمية .

مادة (9) : الأعمال المحظورة

1. يحظر تواجد مدربين يعملون في الأكاديمية دون عقود رسمية .
2. يحظر تقديم معلومات أو بيانات خاطئة عن نشاط الأكاديمية عند تقديم طلب الترخيص.
3. يحظر مخالفة تعليمات الأمن والسلامة والصحة والتي تصدر من الجهات الخاصة .
4. يحظر على الأكاديمية تنظيم المسابقات أو المهرجانات دون موافقة إدارة الأكاديميات بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
5. يحظر على الأكاديميات ممارسة الأنشطة السياسية أو إبراز شعارات عنصرية أو عرقية أو طائفية والإلتزام بالقوانين العامة بدولة الكويت.

الباب الخامس

الهيئة الإدارية والكوادر الفنية والتدريبية والطبية للأكاديمية

مادة (1) : الهيئة الإدارية

1. يجب أن يكون للأكاديمية هيكل تنظيمي إداري واضح يبين فيها الوصف الوظيفي.
2. المدير: أن يكون متواجد بما تقتضيه طبيعة وحجم العمل بالأكاديمية.
3. الموظفون الإداريون: يتم توفير إداريين وفق ما تقتضيه متطلبات الهيكل التنظيمي وإدارة العمل الموافق عليه من قبل اللجنة المختصة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
4. يجب أن تكون الكوادر التدريبية والإدارية والطبية مسجلة بموجب عقد اتفاق موضح فيه الحقوق والواجبات المنوطه لهم وعليهم ومعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (2) : الأجهزة الفنية

- تلتزم الأكاديمية بتوفير الأعداد الكافية من الأجهزة الفنية وذلك على النحو التالي:
1. مدير فني واحد أو أكثر على أن يكون حاصل على شهادة تدريبية معتمدة مستوى A
 2. مدرب كرة قدم لكل مجموعة محددة حسب الجدول حاصل على شهادة تدريبية مستوى C/B

الباب السادس : الإشراف العام - الرسوم

مادة (1) : الإشراف العام

تقوم الجهة المختصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم بالإشراف وفرض الرقابة على كافة الأنشطة التدريبية التي تمارسها الأكاديميات التي نشئت بمقتضى هذه التعليمات وذلك بمتابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالتدريب من حيث أهدافه وكمه ونوعه وذلك لضمان تطبيق الخطط الاستراتيجية والهيكل التنظيمي المقدم وأيضاً حسن سير العملية التدريبية وكذلك الإشراف وتنظيم المسابقات الخاصة بالأكاديميات المرخصة.

مادة (2) : الرسوم

- على الأكاديمية أن تدفع رسوم إصدار التراخيص وهي نفسها رسوم التجديد السنوية ، وهي:
- 4000 د.ك للأكاديمية المرتبطة بإسم أكاديمية خارجية شريطة تكون مصنفة PRO.
 - 2500 د.ك للأكاديمية تصنيف A.
 - 2000 د.ك للأكاديمية تصنيف B.
 - 5 د.ك بدل رسوم تسجيل وإصدار بطاقة للاعب الواحد وتجدد سنوياً.

مادة (3) :

1. الكشف على المرافق وإصدار أو تجديد الترخيص.
2. تقديم الدعم الفني والإداري والطبي بما يتناسب مع نشاط الأكاديمية.
3. تسجيل اللاعبين مع الإلتزام بالنظم واللوائح المعمول بها.
4. إنشاء قاعدة بيانات للاعبين.
5. تنظيم المسابقات والأنشطة الخاصة بالأكاديمية.
6. السماح للأكاديميات المرخصة بالمشاركة في مسابقات الاتحاد شريطة الإلتزام بالنظم واللوائح المعمول بها
7. الإشراف على تنظيم المسابقات الخاصة في الأكاديميات.
8. التنسيق والدعم للمشاركة في البطولات الخارجية المعتمدة.
9. إعطاء الأولوية للكوادر الفنية والإدارية للأكاديمية المعتمدين بالهيكل الإداري للأكاديمية بالمشاركة في الدورات التدريبية والورش التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

الباب السابع : الشروط والمعايير الفنية

مادة (1) : المدربون

الفئة	رخصة المدربين	رخصة مدربين حراس المرمى	مدرب اللياقة البدنية
تحت 6 سنوات	الرخصة C	الرخصة C رخصة المستوى الأول حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية
7-8 سنة	الرخصة C	الرخصة C رخصة المستوى الأول حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية
9-10 سنة	الرخصة C	الرخصة C رخصة المستوى الأول حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية
11-12 سنة	الرخصة C ومافوق	الرخصة C رخصة المستوى الأول حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية
13-14 سنة	B ومافوق	الرخصة C رخصة المستوى الأولى حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية
15-16 سنة	B ومافوق	الرخصة C رخصة المستوى الأولى حراس مرمى	الرخصة C أو ما يعادلها من شهادة تخصصية

• توفير مدرب مهارات حركية لمواليد 5-8

• توفير مدرب لياقة بدنية للأكاديمية

مادة (2) : اللاعبين

تتوزع أعداد اللاعبين حسب الفئات العمرية وفقاً للآتي:

الفئة	عدد اللاعبين	عدد المدربين
تحت 10 سنوات	لا يتعدى 10 لاعب	مدرب واحد على أقل تقدير لكل فريق
تحت 13 سنوات	لا يتعدى 12 لاعب	مدرب واحد على أقل تقدير لكل فريق
تحت 16 سنوات	لا يتعدى 14 لاعب	مدرب واحد على أقل تقدير لكل فريق
من سن 17 وما فوق	----	جهاز فني متكامل (مدرب - مساعد - مدرب حراس)

مادة (3) : فارق السن في المجموعة الواحدة

يجب أن لا يتعدى فارق السن بين اللاعبين في نفس المجموعة سنة كاملة .

مادة (4) : أدوات التدريب

يجب على مالك الأكاديمية توفير عدد مناسب من الكرات التدريبية لكل لاعب كرة كالاتي:

الفئة	حجم الكرة	عدد الكرات
من 12 وما دون	رقم - 4	كرة لكل لاعب
13 وما فوق	رقم - 5	كرة لكل لاعب

• عدد 12 كرة احتياط .**مادة (1) : الرقابة**

يقوم الاتحاد الكويتي لكرة القدم من خلال الجهة المختصة لديه بمتابعة الاكاديميات من خلال زيارات للتحقق من قيامها بتنفيذ المواد المنصوص بها في هذه اللائحة والتأكد من مدى تنفيذ شروط الترخيص ، وطلب ما تراه من بيانات ووثائق وإيضاحات لازمة من مالك الأكاديمية أو من يمثلهم على أن تلتزم الاكاديميات بذلك.

مادة (2) : العقوبات

الاتحاد الكويتي لكرة القدم وبعد الاطلاع على تقارير المتابعة والتفتيش فرض أي من العقوبات التالية على أكاديمية كرة القدم الخاصة نتيجة الإخلال بهذه اللائحة ويعتبر مالك الأكاديمية ومديرها مسؤولاً أمام الاتحاد الكويتي لكرة القدم واللجنة المختصة عن أي تصرفات تخالف الأحكام الواردة من التعليمات:

- 1 - إذا ثبت أن الترخيص بإنشاء الأكاديمية قد صدر بناء على معلومات غير صحيحة .
- 2 - إذا توقفت الأكاديمية عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد عن ثلاث شهور واستأنفت دون موافقة اللجنة المختصة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- 3 - إذا اعترضت إدارة الأكاديمية أو أي فرد من العاملين فيها دخول مشرفي أو مسؤولي الاتحاد وامتنعت عن تقديم المعلومات إليهم أو قدمت معلومات غير صحيحة .
- 4 - إذا ارتكبت الأكاديمية أخطاء مخالفات جسيمة ترتب عليها إلحاق أضرار بالمدرسين واللاعبين في النواحي الصحية أو الاجتماعية والتدريبية .
- 5 - إذا لم تقم الأكاديمية بتجديد التراخيص خلال شهر من انتهائه .
- 6 - عدم دفع الرسوم والمبالغ المستحقة للاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- 7 - الاتحاد الكويتي لكرة القدم وبعد الاطلاع على تقارير المتابعة والتفتيش فرض أي من العقوبات التالية على أكاديمية كرة القدم الخاصة نتيجة الإخلال بهذه اللائحة :
 - أ - توجية انذار خطي أول.

- ب - توجيه إنذار خطي نهائي.
- ج - سحب مؤقت أو نهائي لترخيص الأكاديمية إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ومخاطبة الهيئة العامة للرياضة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بذات الشأن.

مادة (2) :

- 1 - الاتحاد الكويتي لكرة القدم هو المسؤول عن تنظيم شكل المسابقات والمهرجانات ووضع اللوائح للبطولات حسب الفئات السنوية المسجلة .
- 2 - الأكاديمية الغير مسجلة ولا يوجد لديها تصريح بالعمل لا يحق لها المشاركة في أي بطولة أو مهرجان ولا يحق لها ممارسة النشاط.
- 3 - لا يحق لأي لاعب أكاديمية غير مقيد في الاتحاد ولا توجد له بطاقة المشاركة مع فريق الأكاديمية في البطولات والمهرجانات .
- 4 - لا يحق لأي مدرب أو إداري أو جهاز طبي مرافقة فريق الأكاديمية عند المشاركة في البطولات أو المهرجانات ما لم تكن لديه بطاقة معتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم .

الباب العاشر: أحكام عامة

مادة (1) :

- يختص الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير أحكام ونصوص اللائحة وهو المرجع في ذلك .
- إذا فقد صاحب الأكاديمية أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يعتبر الترخيص لاغياً.
- لا يجوز استخدام مقر الأكاديمية لأية أنشطة خارجية عن إطار الأنشطة الرياضية والتربوية المرخص بممارستها .
- لا يجوز لأي أكاديمية إضافة تخصصات جديدة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المعنية.
- تسجيل جميع اللاعبين ضمن سجلات الاتحاد الخاصة لدى الاتحاد ويتم إصدار بطاقة اللاعب من الاتحاد وفقاً لرسوم تسجيل اللاعبين الخاصة بالأكاديميات للمشاركين في أي فاعلية ينظمها الاتحاد.
- لا يجوز التنازل عن ترخيص الأكاديمية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم ويجب أن تتوافر الشروط المقررة.
- يجوز للأكاديمية نقل مقرها إلى مكان آخر شرط أن يكون المقر الجديد مستوفياً للشروط المقررة بموجب التعليمات وبعد موافقة اللجنة المختصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- يجوز فتح فروع أخرى للأكاديمية في مناطق مختلفة شرط أن تنطبق عليه ذات الشروط والإجراءات لإنشاء الأكاديميات التي حصلت عليها الأكاديمية الأساسية وفق المادة (6) من هذه اللائحة وبموافقة اللجنة المختصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- سيتم تقييم أداء الأكاديميات لمدة عام وسيتم إضافة بنود إضافية على اللائحة بما يتناسب مع نتائج تقييم الأداء في حالة الحاجة لذلك بما يتوافق مع المصلحة العامة للنشاط.
- لا يحق للأكاديميات تنظيم أي مسابقة بدون موافقة الاتحاد الكويتي لكرة القدم ، ومن يخالف ذلك يطبق عليه لائحة العقوبات.
- وضع الشعار المعتمد من الاتحاد للأكاديميات على الفانيلة الخاصة بأي أكاديمية.

مادة (2) : أحكام انتقالية

- يجب على جميع الأكاديميات التي رخصت قبل صدور هذه اللائحة بمراجعة الاتحاد الكويتي لكرة القدم للتأكد من مطابقة شروط الترخيص وبحق للاتحاد في حال عدم مراجعة الأكاديمية للاتحاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم اللائحة الغاء الترخيص.

مادة (3) :

التصديق والاعتماد :

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع اللجنة التنفيذية رقم 2023/7 الموافق تاريخ 2023/6/1 وقد صادق مجلس الإدارة بأعتماد اللائحة في اجتماعه رقم 2023/4 الموافق تاريخ 2023/6/3 ويسري العمل بهذه اللائحة وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تعميمها من قبل الاتحاد.



Visit Us
WWW.KUWAIT-FA.ORG